

الذريعة إلى اصول الشريعة

[294] وأما تعليله - عليه السلام - الحكم في عين، كقوله - عليه السلام - في الهر: (إنها من الطوافين عليكم، والطوافات)، فهذا التعليل إنما يصح ان يتعدى موضعه، بأن يتعبد ا - تعالى - بالقياس، وأما قبل العبادة به، فالصحيح ما ذكرناه، ويوافق على هذا الموضع المحصلون من أصحاب القياس. ومثله (الزعيم غارم) لان فيه معنى التعليل والاشارة إليه. فأما روايتهم: (أنه - عليه السلام - سها فسجد)، فهو محتمل للتعليل، كأنه قال: (فسجد لاجل سهوه)، ويحتمل أن يكون ذلك خبرا محضا عن أن السجود تعقب السهو، لا من حيث كان جبرانا له، ويحتمل أيضا أن يكون المراد به أنه سجد ساهيا، فالظاهر لا يعلم به أن السجود سببه السهو، وإنما يعلم ذلك بالدليل.
